

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦
باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطيان ، النص الآتي :
«استثناء من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
والخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ،
وكلا حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والخاص بضريبة الأطيان ،
باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر

سنة ٢٠٠٨ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
ويحصى هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعده سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك